اى حسبك بها لانها غاية تنتهى اليها عن ان تطلب غيرها فرى تكفيك فكان
زيد ابن ثابت اولى من غيره باتباع التابعى و تقليد المقلد لامرين
اقواهما هذه الاحاديث والثانى انه ما تكلم احد من الصحابة النبى صلى
الله عليه وسلم فى الفرايض الا وقد وجد له قول فى بعض المسايل قد يجره
الناس بالاتفاق الا زيدا فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضى
الترجيح كما قاله القفال رحمه الله تعالى لاسيما قال ابن الهمام رحمه الله
تعالى من ادوات الاستثناء عند بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هى
مضادة للاستثناء فان الذى بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له
به بانه احق بذلك من غيره وقد خاء اى خالف مذهب الامام زيد ابن ثابت
المذكور الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس ابن عثمان
ابن شافع ابن السايب ابن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
ابن عبد مناف بن قصى الشافعى القرشى المطلبى الحجازى المكى رضى الله
عنه يلتقى مع النبى عليه السلام فى عبد مناف و مناقبه شهيرة وفضايله كثيرة
وقد صنف الايمة رضى الله تعالى عنهم فى مناقبه قديما وحديثا ولد رضى الله
تعالى عنه سنة خمسين ومايه والذى عليه الجمهور انه ولد بغزه وقيل بعسقلان
وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفى
بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة اربع ومايتين
وهو ابن اربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد العصر الجمعة وعلى
قبره من الجلالة والاحترام ما هو لايق بمقام ذلك الامام رحمه الله تعالى
ورضى عنه ومعنى كون الامام الشافعى رحمه الله تعالى مذهب زيد رضى
الله تعالى عنه انه فهمه وحال اليه موافقه له فى الاجتهاد لما سبق حتى
تردد حيث تردد وليس المراد انه قلد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا انهاك
اى فحذ فيه اى فى مذهب زيد رضى الله عنه القول عن ايجاز اى اختصار
والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه مبرا المتن ها عن وصمة واحد الوصم
والوصم اسم جنس جمعى بمعنى العيب الالغاز جمع لغز وهو الكلام المعمى
يقال الغز فى كلامه مدخل وشبه فيه والبربوع فى جحره مال يمينا وشمالا
فى حفره ومعنى البيت فحذ الفصل فى علم الفرايض عن مذهب الامام زيد

ابن

الف

ابن ثابت رضى الله تعالى عنه قولا مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفا
مقدمة علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة
ما يخص كل ذى حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد دخلا فالمتن
نرعمه ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق من نبدة او كلها
الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم عامون التجهيز
والثانى مون التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهز به فتجهيزه على من
عليه نفقته فى حال الحياة فان تعذر ففى بيت المال فان تعذر فعلى الاغنياء
المسلمين وهذا فى غير المزوجة اما المزوجة التى يجب نفقتها مونة تجهيزها
على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة فى الذمة فهى
موخرة عن مون التجهيز والرابع الوصية والثالث فما دونه لا جنس فان كانت
بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور فى كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة
والخامس الارث وهو المقصود بالذات فى هذا الكتاب ولهذا كان وهى
ثلاثة موريث ووارث وحق مورث وله شروط يعلم اكثرها من ميراث
الغرقى والهدمى وسنانى اخرا الكتاب ان شا الله تعالى وله اسباب
وموانع ذكرها بقوله باب اسباب الميراث اى وموانعه والباب
لغة المدخل الى الشى واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحتد
فصول ومسايل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره
واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم بالنظر لذاته
والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقا وانتقال
الشى من قوم الى قوم اخرين وهو مصدر ورث الشى يرثه ميراثا وارثا
واصله الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى الموروث والتراث وهو لغة الاصل
والبقية ومنه خبر مسلم اتبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابرهيم
اى اصل وبقية منه وشرعا ما ضبطه القاضى افضل الدين الخونجى
رحمه الله تعالى باذ حق قابل التجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له
ذلك لقرابة بينهما او نحوها ونذكرت ما فى هذا الضابط فى شرح الترتيب
اسباب ميراث اى لارث الورى اى الادميين وان كان الورى فى
الاصل الخلق ثلاثة متفق عليها كل من الاسباب الثلاثة يفيد به اى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)